الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-202328
الصادر في الاستئناف رقم (V-202328-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً بالإنابة**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/22م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-97985) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على إعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليها، وذلك لكونها قامت بناء على طلب المستأنف ضدها بتزويدها بكشف مفصل بالمشتريات

الخارجية الخاضعة للاحتساب العكسي، وتزويدها بعينات الفواتير مصحوباً بإقرارات الاحتساب العكسي موضحاً بها سداد الضريبة الواجبة على تلك الفواتير (ضريبة الخصم والإضافة) حسب سعر الضريبة الخاص بتلك المشتريات، وأن البند الخاص بالمشتريات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي لا تؤثر على احتساب ضريبة القيمة المضافة حيث يذكر قيمة المشتريات الخاضعة للاحتساب العكسي بغرض الإفصاح فقط ولا يستحق عنها أي ضريبة حيث تم سداد الضريبة عنها في إقرارات ضريبة الخصم والإضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها قامت بناء على طلب المستأنف ضدها بتزويدها بكشف مفصل بالمشتريات الخارجية الخاضعة للاحتساب العكسي،

وتزويدها بعينات الفواتير مصحوباً بإقرارات الاحتساب العكسي موضحاً بها سداد الضريبة الواجبة على تلك الفواتير (ضريبة الخصم والإضافة) حسب سعر الضريبة الخاص بتلك المشتريات، وأن البند الخاص بالمشتريات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي لا تؤثر على احتساب ضريبة القيمة المضافة حيث يذكر قيمة المشتريات الخاضعة للاحتساب العكسي بغرض الإفصاح فقط ولا يستحق عنها أي ضريبة حيث تم سداد الضريبة عنها في إقرارات ضريبة الخصم والإضافة، وحيث أن "التكليف العكسي" يعني بأن تعامل المستأنفة وهي العميل في التوريد محل الخلاف على أنها موردة فيما يتعلق بالضريبة المستحقة الناتجة عن التوريد وفقاً لآلية الاحتساب العكسي، وعلى أنها عميلة، وبالتالي يكفل لها حق خصم المشتريات بناء على ذلك، على أن يكون الخصم إلى "حد الاستفادة من ضريبة الخصم على المدخلات" وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (47) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه تم استبعاد كامل المشتريات على الرغم من عدم ثبوت وجود حد للخصم فيما يتعلق بالمشتريات الأساسية الواردة في الإقرار الضريبي من خلال إثبات أنها خصمت بشكل نسبي، ورفض مشتريات الاحتساب العكسي بحدود ذلك كون المشتريات الأساسية لم تكن محلاً للتعديل نتيجة لتقييم الفترة محل الخلاف، ولكونه تم استبعاد مشتريات الاحتساب العكسي بالكامل على الرغم من أن الإقرار محل الخلاف يتضمن مشتريات أساسية قابلة للخصم ولم تكن محلاً للتعديل نتيجة للتقييم، ولكون المشتريات في معظم الحالات متعلقة بالنشاط وبالتالي فإنه بناء على عدم ثبوت وجود مبيعات معفية "غير خاضعة" فإن الواجب أن يتم الإقرار في العمود الأول "المبلغ الأصلي" بجانب البند، وسيفترض النموذج المتاح على النظام وجود مبيعات احتساب عكسي ومشتريات مقابلة لها "بنفس" القيمة، وبالتالي تكون النتيجة ضريبة مستحقة بمقدار صفر ريال في حالة المستأنفة، إلا أن المستأنف ضدها قامت بالتعديل في عمود "التعديل" فقط مما ترتب عليه عدم السماح للمستأنفة بخصم أي مشتريات عنها وبالتالي نتج عن ذلك ضريبة مستحقة تعادل قيمة مالم يتم قبوله من المشتريات، كما أن إشعار التقييم النهائي اكتفى ببيان أن أساس الاحتساب "تخفيض ضريبة المشتريات بالفرق في مبلغ الاحتساب العكسي" في حين أن إشعار إلغاء طلب الاعتراض استند على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهي نصوص عامة لا تتضمن الإشارة إلى نص يتعلق بآلية الاحتساب العكسي والأساس الذي تم بناء عليه استبعاد كامل المشتريات المتعلقة بالاحتساب العكسي، والاعتماد على نفس المستند لتضمينه ضمن آلية الاحتساب العكسي

كمبيعات، أما عن عدم قبول جزء من الفواتير نتيجة كونها باسمها فإن ذلك يترتب عليه تخفيض المبلغ من إجمالي المبلغ المخضع للبند كون مستند إثبات الخضوع هو مستند إثبات حق الخصم مما لا يستقيم معه إخضاعها كمبيعات استناداً على البيان وعدم السماح بحق الخصم كمدخلات والاستناد على عدم صحة البيان للقيام بذلك، وحيث لم يثبت وجود مبيعات معفية وفقاً لما سبق بيانه مما لا يستقيم معه المطالبة بتقديم مستند يثبت السداد والذي لم يتم توضيح تاريخ استحقاقه كنتيجة لتقييم الفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بتكليف المستأنفة بدفع الضريبة عن مبلغ (1,069,899) ريال نيابة عن المورد دون السماح لها بخصم المدخلات المتعلقة بها، من خلال إضافة المبلغ في عمود التعديل في "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (15%)".

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري (...)، المتعلق بتكليفها بدفع الضريبة عن مبلغ (1,069,899) ريال نيابة عن المورد دون السماح لها بخصم المدخلات المتعلقة بها من خلال إضافة المبلغ في عمود التعديل في "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (15%)"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-97985) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري (...)، فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-97985) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري (...)، فيما يخص غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-97985) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.